باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة التجارية والاقتصادية

ق ١٨١٩/١٦

برئاسة السيد القاضى/ نبيـــل عمـــران نائـب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة/ محمـــود التركاوى ود. مصطفـى سالمان

ومحمـــد القاضـى نـواب رئيس المحكمة

ود. محمد رجاء

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ محمد حامد عبد الله.

والسيد أمين السر/ خالد وجيه.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الثلاثاء ٢٢ من شعبان سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٨ من مايو سنة ٢٠١٨م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعنين المقيدين فى جدول المحكمة برقمى ١٠٨١٧، ١١٢٢١ لسنة ٨٧ قضائية.

المرفوع أولهما من

السيد/ عبد العاطى محمد الدمرداش على.

ويقيم فى شقة (٩) عمارة (٨) حى (ط) المجاورة (٦) مدينة ١٥ مايو بالقاهرة.

حضر عنه الأستاذ/ نشأت محمد بدر المحامى عن الأستاذ/ علاء شرف الدين المحامى.

ضـد

١- السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك التعمير والإسكان.

ويعلن بمقر عمله ١٢ شارع سوريا - المهندسين بالجيزة.

٢- السيد/ خيرت خليل مرعى بصفته مدير بنك التعمير والإسكان فرع ١٥ مايو.

ويعلن مدينة ١٥ مايو مجاورة ٣ بجوار جهاز مدينة ١٥ مايو.

٣- السيد/ الممثل القانونى للمصرف العربى الدولى.

ويعلن فى ٣٥ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة.

حضر عن البنك الأستاذ/ شريف محمد صلاح المحامى.

المرفوع ثانيهما من

بنك التعمير والإسكان ويمثله قانوناً السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بصفته.

ويعلن فى ٢٦ شارع الكروم – المهندسين بالجيزة.

وموطنه المختار قطاع الشئون القانونية بالبنك الكائن فى ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز – المهندسين– قسم الدقى بالجيزة.

ضد

١- السيد/ عبد العاطى محمد الدمرداش على.

ويقيم فى شقة (٩) عمارة (٨) حى (ط) المجاورة (٦) مدينة ١٥ مايو بالقاهرة.

٢- السيد/ الممثل القانونى للمصرف العربى الدولى.

ويعلن فى ٣٥ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة.

" أولاً: وقائـــع الطعن رقم ١٠٨١٧ لسنة ٨٧ق "

فى يوم ٢٠١٧/٧/٦ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ فى الاستئنافين رقمى ٣٤٧٤، ٣٧٣٢ لسنة ١٣٣ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة بمستنداته.

وفى ٢٠١٧/٩/١١ أعلن المطعون ضده الثالث بصحيفة الطعن.

وحيث أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/١٠ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وقررت المحكمة ضم الطعن رقم ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق للطعن الماثل.

" ثانياً: وقائـــع الطعن رقم ١١٢٢١ لسنة ٨٧ق "

فى يوم ٢٠١٧/٧/١٣ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ فى الاستئنافين رقمى ٣٤٧٤، ٣٧٣٢ لسنة ١٣٣ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة بمستنداته.

وفى ٢٠١٧/٨/٧ أُعلن المطعون ضده الثانى بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠١٧/٨/٨ أُعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وحيث عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة وقررت المحكمة ضم الطعن الماثل للطعن رقم ١٠٨١٧ لسنة ٨٧ ق.

وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ سُمِعت المرافعة أمام هذه الدائرة في الطعنين على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والمطعون ضده والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ د. محمد رجاء أحمد حمدى والمرافعة والمداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل فى أن البنك المطعون ضده الأول فى الطعن الأول أقام الدعوى التى صار قيدها برقم ٣١٦٩ لسنة ٢٠١٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدى له مبلغ ٨٠٠١٠ دولار أمريكى مع الفوائد حتى السداد، وبيانًا لذلك قال إن الطاعن قدم له شيك النزاع للتحصيل من الخارج لحسابه، فقام البنك بتكليف المصرف المطعون ضده الثالث بالتحصيل ثم بادر هو إلى إيداع قيمة الشيك بالمبلغ المطالب به فى حساب الطاعن لديه، وقام الأخير بصرف المبلغ بالدولار الأمريكى، وإذ ارتد الشيك بدون تحصيل، كانت الدعوى. وجه الطاعن طلبًا عارضًا بإلزام البنك المطعون ضده أن يؤدى له مبلغ ١٠٠٧٩٠ جنيه ومبلغ ٨٩٥ دولار أمريكى والفوائد القانونية والبنكية، وبيانًا لذلك قال إن البنك المطعون ضده الأول امتنع عن صرف تلك المبالغ من حسابه لديه، أدخل الطاعن المصرف المطعون ضده الثالث، ندبت المحكمة خبيرًا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧ بإلزام الطاعن أن يؤدى للبنك المطعون ضده الأول مبلغ ٧٩٩٥٠,٥٣ دولار أمريكى بسعر الدولار المقرر من البنك المركزى فى تاريخ إقامة الدعوى، وفى الطلب العارض بإلزام البنك المطعون ضده الأول أن يؤدى للطاعن مبلغ

٩٧٠٥٥,٥٠ جنيه. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٧٤ لسنة ١٣٣ ق القاهرة (مأمورية زينهم)، كما استأنفه البنك المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالاستئناف رقم ٣٧٣٢ لسنة ١٣٣ ق، وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ وبعد أن ضمت المحكمة الطعن الثانى للأول قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعن بفوائد تأخيرية مقدارها ٤% اعتبارًا من ٢٠١٣/٢/١٠ وحتى السداد وبإلزام البنك المطعون ضده الأول أن يسلم الطاعن الصورة الملونة لشيك النزاع مع بيان بما تم من إجراءات بشأن تحصيله وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض برقم ١٠٨١٧ لسنة ٨٧ ق، كما طعن عليه البنك المطعون ضده الأول فى الطعن الأول أمام ذات المحكمة بالطعن رقم ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق، وقدمت النيابة العامة مذكرتين رأت فيهما رفض الطعنين، وإذ عُرِض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظرهما، وفيها ضمت الطعن الثانى إلى الأول، والتزمت النيابة رأيها.

أولاً: الطعن رقم ١٠٨١٧ لسنة ٨٧ ق المرفوع من عبد العاطى محمد الدمرداش.

وحيث إن الطاعن ينعىَ على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والرابع الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، على سند من أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه سقوط حق البنك المطعون ضده فى استرداد المبلغ المطالب به بالتقادم الثلاثى باعتبار أن الدعوى تعد فى حقيقة الأمر دعوى إثراء بلا سبب وفقًا لتكييف حكم الإحالة من المحكمة الاقتصادية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، كما تمسك بأن الإقرار المقدم من البنك المطعون ضده يخص شيكات أخرى، غير أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع برد قاصر غير سائغ مؤداه أن الدين عادى يسقط بمدة التقادم المنصوص عليه بالمادة ٣٧٤ من القانون المدنى وقضى بإلزامه بالمبلغ المحكوم به وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن الأصل في انقطاع التقادم – طبقًا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى – أنه إذا زال التقادم المنقطع حل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول في مدته وطبيعته يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. وكان مؤدى نص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى أنه إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًا فإن من شأن هذا الإقرار أن يقطع التقادم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تقدم بطلب إلى البنك المطعون ضده لإعادة تحصيل شيك النزاع مع

التزامه بسداد قيمته التى صرفها، وهذا الطلب -يعد بهذه المثابة- إقرارًا من الطاعن بالدين من شأنه أن يقطع التقادم ويحل محله تقادم جديد مماثل للتقادم الأول. وإذ كان الطاعن لم يودع قلم كتاب المحكمة وقت تقديم صحيفة طعنه عملاً بالمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية صورة من هذا الإقرار حتى يمكن التحقق من ميعاد بدء مدة التقادم الجديد وصحة ما ينعاه من أن هذا الإقرار خاص بشيكات أخرى، فإن نعيه فى هذا الخصوص - أيًا كان وجه الرأى فيه - يكون مفتقرًا لدليله، وغير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعىَ على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه ألزمه بالفوائد على الرغم من أن الدين غير معلوم المقدار.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائمًا على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير. لما كان ذلك، وكان البنك المطعون ضده قد طالب فى دعواه بقيمة الشيك المرتد بغير تحصيل وثبت استحقاقه له، وهو مبلغ معلوم المقدار وقت الطلب وليس له صفة التعويض، بما يستتبع استحقاق البنك المطعون ضده للفوائد من تاريخ رفع الدعوى، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعىَ على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه الطعن بالتزوير على الصورة الملونة من الشيك المرتد محل النزاع لاختلاف رقمه ووجود توقيع منسوب إليه على غير الحقيقة بالوجه الآخر للصورة، إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع فلم يعرض له إيرادًا أو ردًا.

وحيث إن النعى فى غير محله، ذلك أن المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الادعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الادعاء بتقرير بقلم الكتاب. وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الادعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها فى تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات كى ينتج الادعاء أثره القانونى،

ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة، ولا يعتبر ادعاءً بالتزوير فى معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وإن تمسك فى صحيفة الاستئناف بالطعن بالتزوير على الصورة الملونة للشيك محل النزاع غير أنه لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير على النحو الذى رسمه القانون، وهو حق له لا يحتاج إلى صدور ترخيص من المحكمة باتباعه، فلا تثريب على الحكم إن هو قضى فى موضوع الدعوى على اعتبار أن المحرر المذكور صحيحًا، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

ثانيًا: الطعن رقم ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق المرفوع من بنك التعمير والإسكان.

وحيث إن البنك الطاعن ينعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بإلزام المطعون ضده الأول بالمبلغ المحكوم به بالدولار الأمريكى وفق السعر المُعلن من البنك المركزى وقت رفع الدعوى على الرغم من أنه كان يتعين الحكم بإلزامه بالمبلغ المحكوم به بالدولار الأمريكى.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه ولئن كان الأصل فى الالتزام بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز المشرع الوفاء بالالتزام بغيرها من العملات الأجنبية فإن هذا الالتزام لا يلحقه البطلان. وإذ كان النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١١١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على أنه "لكل شخص طبيعى أو اعتبارى أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبى، وله الحق فى القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليًا على أن تتم هذه العمليات عن طريق البنوك المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى. وللشخص الطبيعى أو الاعتبارى أيضًا التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق الجهات المرخص لها بهذا التعامل طبقًا لأحكام هذا القانون وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية له"، يدل على أن المشرع أجاز التعامل فى النقد الأجنبى عن طريق البنوك والجهات المرخص لها سواء كان ذلك فى داخل البلاد أو خارجها، مما مؤداه أن التزام المدين بالوفاء بدينه بعملة أجنبية معينة هو التزام صحيح وأنه ولئن وضع النص قيدًا على كيفية إبراء المدين لذمته من هذا الدين بأن أوجب

الوفاء به عن طريق أحد المصارف أو الجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل فى النقد الأجنبى إلا أن هذا القيد لا أثر له على صحة التزام المدين ويقع عليه عبء تدبير العملة الأجنبية والحصول عليها من إحدى تلك الجهات للوفاء بالتزامه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن التعامل بين البنك الطاعن والمطعون ضده الأول بموجب شيك النزاع تم بالدولار الأمريكى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون ضده الأول أداء المبلغ المحكوم به بسعر الدولار المقرر من البنك المركزى فى تاريخ إقامة الدعوى، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه جزئيًا فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم.

لذلك

حكمت المحكمة:

<u>أولاً – فى الطعن رقم ١٠٨١٧ لسنة ٨٧ ق</u>

برفضه وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

<u>ثانيًا: فى الطعن رقم ١١٢٢١ لسنة ٨٧ ق</u>

بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا فيما قضى به من تأييد إلزام المطعون ضده الأول أداء المبلغ المحكوم به بسعر الدولار المقرر من البنك المركزى فى تاريخ إقامة الدعوى، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٣٧٣٢ لسنة ١٣٣ ق القاهرة – مأمورية زينهم، وفى حدود ما تم نقضه، بإلغاء الحكم المستأنف فى الدعوى الأصلية فيما قضى من إلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى المبلغ المحكوم به ٧٩,٩٥٠/٥٣ دولار أمريكى بسعر الدولار المقرر من البنك المركزى فى تاريخ إقامة الدعوى، ليكون المبلغ المحكوم به لصالح البنك الطاعن هو مبلغ ٧٩,٩٥٠/٥٣ دولار أمريكى (تسعة وسبعون ألف وتسعمائة وخمسون دولار وثلاثة وخمسون سنتًا)، وألزمت المطعون ضده الأول المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر

نائب رئيس المحكمة